

## تفسير الإجرام بين النظريات والإسلام Interpretation of criminality between theories and Islam

د/ نور الدين حطراف،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة وهران 2، [nouripsy29@gmail.com](mailto:nouripsy29@gmail.com)

تاريخ القبول: 21 / 06 / 2020

تاريخ الاستلام: 09 / 12 / 2019

### Abstract

Many psychologists, regardless of their doctrines and attitudes, have been interested in the interpretation of criminal behavior. As a result, many psychological theories have been interpreted. In this sense, there has been a need to study crime by presenting some explanatory trends, including the chromosome and the genetic factor of the world. Lombroso explained the crime for the existence of organic formations driving the criminal act, and thus laid the foundations and bases of the anthropological trend in sociology where he developed a basic biological and psychological pattern and considered it a basis to distinguish the criminal from others, while the theory of psychological analysis of "Freud" that the crime is an internal struggle And come They see that instinctive energy inherent in the subconscious is looking for a way out and is socially unacceptable; while social learning theory holds that criminality is a learned behavior and is reinforced by positive reinforcement. This means that people do not create natural criminals, but learn criminality through observation, imitation, simulation, reincarnation and social disintegration. The findings recommended a set of recommendations

المؤلف المرسل: نور الدين حطراف

البريد الإلكتروني: [nouripsy29@gmail.com](mailto:nouripsy29@gmail.com)

**Keywords:**

Crime, psychological theories, criminal behavior, environment, human behavior, islam

**ملخص**

قد اهتم الكثير من علماء النفس على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم بتفسير السلوك الإجرامي، ونتج عن ذلك كثير من النظريات النفسية المفسرة لها، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى دراسة موضوع الجريمة من خلال عرض بعض الاتجاهات المفسرة لها، منها اتجاه الكروموزوم والعامل الوراثي للعالم "سيزار لمبروزو" مفسرا الجريمة عن وجود تكوينات عضوية محركة للفعل الإجرامي، وقد أرسى بذلك قواعد ودعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الاجتماع حيث وضع نمط بيولوجي أساسي ونفسي واعتبره أساسا لتمييز المجرم عن غيره، في حين ترى نظرية التحليل النفسي لـ"فرويد" أن الجريمة صراع داخلي وتعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا؛ بينما نظرية التعلم الاجتماعي ترى أن الإجرام سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي ومعنى هذا أن الأشخاص لا ينشئون مجرمين طبيعيا، بل يتعلمون الإجرام عن طريق الملاحظة والتقليد والمحاكاة والتقمص والتفكك الاجتماعي وفي ضوء ما أسفرت عنه النتائج أوصت بمجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، النظريات النفسية، السلوك الإجرامي، البيئة، السلوك

الإنساني. الإسلام

**مقدمة:**

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية يرتبط وجودها بوجود المجتمعات، فمتى وجدت المجتمعات وجد الأفراد برغباتهم وأهوائهم وأهدافهم المختلفة التي قد تتضارب وتتعارض أحيانا، مما يجعل البعض يرى في الاعتداء على الآخرين سبيلا لتحقيق أهدافه الخاصة، فالجريمة قديمة قدم الوجود الإنساني.

وتعتبر ظاهرة الإجرام من أكثر المشكلات الاجتماعية تعقيدا وتشابكا، فبالرغم من حداثة الاهتمام بدراساتها دراسة علمية، إلا أن الباحث المختص يجد نفسه أمام فيض من الدراسات والنظريات التفسيرية التي تتشعب وتتعارض كما قد تتفق في بعض الأحيان؛ هذا لأن الفعل الإجرامي ظاهرة تهتم كل من علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس والمربين ويدخل ضمن اختصاص كل منهم لذلك حاول كل منهم أن يفسرها انطلاقا من أطره النظرية وطرقه في البحث فتعددت بذلك النظريات والاتجاهات مع ما

تتميز به ظاهرة الإجرام من خصوصيات، ولهذا فان الباحث سوف يقتصر على بعض النظريات والمقاربات التي فسرت الجريمة، منها النظرية البيولوجية والاجتماعية والنفسية والتي تهدف من خلالها دراسة الجريمة من منظور نفسي، اجتماعي، بيولوجي بحث، من خلال تسليط الضوء على دوافعها وأسبابها.

- تحديد المفاهيم الأساسية:

- مفهوم الجريمة وتعريفاتها:

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي.

إن أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعراف أو يعاكس التقاليد أو القيم أو يعاكس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات يعتبر جريمة.

فالجريمة هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه (ابوسمرة: 2005، 66)

- التعريف اللغوي للجريمة:

فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم و جريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة (Crime) على الجريمة وأصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (Cernere) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي. (ابوسمرة: 2005، 67)

• التعريف الاصطلاحي للجريمة:

• هي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة.

• هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها.

• كما تعرف أيضا "بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه. (اسماء: 2011، 55)

• تعريف الجريمة من المنظور القانوني:

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها " كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها.

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقرر ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.

ومن تعاريف مفهوم الجريمة قانونيا أيضا التعريف الذي يقدمه محمد نجيب حسني " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا" (عودة: 2007، 107)

• تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:

تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناه الأخصائيون الانثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب. وعلى هذا فان عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي:

- قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس.
- صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرّون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة.
- موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرّون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرّونها. (اسماء: 2011، 70)

#### • تعريف الجريمة من المنظور النفسي:

إن فهم الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا.

- ويعرف "Sillamy" الجريمة بأنها: "مخالفة خطيرة للقانون المدني أو الأخلاقي وحسبه الجريمة نوعان: مرضية وغير مرضية فأما الجريمة المرضية فقليلة الانتشار نسبيا وهي تظهر عند المصابين بالصرع في مرحلة الخلط العقلي التي تتبع النوبة الصرعية حيث بعد النوبة تفقد الذاكرة والوعي فيقوم بأفعال إجرامية خارج إرادته ولا يتذكر أي شيء من تلك الأفعال، القتل غير المتوقع أو الفجائي الذي يقترفه الفصاميون أو الهذيانيون الذين يتوصلون عن طريق استقراءات خاطئة إلى جعل الآخرين مسؤولين عن ألامهم وأحزانهم فيقتربون الجريمة لأنها في أعينهم فعل عادل أم الصنف الثاني من الجرائم فيظهر عند الأشخاص لا هم عصبيين ولا مرضى عقليين، لكنهم اختاروا أفعالهم هذه للانعزال عن المجتمع.

- كما تعرف الجريمة من منظور نفسي بأنها: "تعبير عن طاقة غريزية كامنة في

اللاشعور تبحث عن مخرج، وهي غير مقبولة اجتماعيا (جميلة: 2014، 87)

## 2- علاقة علم النفس بالسلوك الإجرامي:

توصل الباحثون في مجال علم النفس وعلاقته بتفسير السلوك الإجرامي إلى

الحقائق التالية:

- الجريمة هي قبل كل شيء خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية عدة، والبحث يجب أن يركز على العوامل النفسية التي قد تكون السبب المباشر للجريمة، حسب أحد علماء النفس الأوائل، الطبيب النفسي سيامانا Siyamana، الذي كان يعتقد اعتقاداً قوياً بوجود علاقة وطيدة بين المرض النفسي والإجمام، وطالب بجعل مهمة "تشخيص" المجرمين وعلاجهم من اختصاص الأطباء النفسيين، وعلماء الأنثروبولوجيا الجنائية.
  - الجريمة على هذا الأساس، هي مظهر من مظاهر النشاط النفسي، ونتيجة للتفاعل الداخلي للفرد، لذلك يجب أن ينصب التركيز على معرفة ميكانيزمات التفاعل الداخلي، ومعرفة العوامل النفسية التي تكون لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالجريمة.
  - العوامل والسمات الجسمية الخارجية للفرد لها تأثير مباشر عن الإرادة الإجرامية للفرد.
  - خلاصة التفاعل النفسي الداخلي هو الذي يحدد طبيعة السلوك (محصلة التفاعل النفسي) الذي يسلكه الفرد.
  - الجهود يجب أن تنصب، إذن على معرفة ودراسة التكوين النفسي للفرد، حتى نستطيع معرفة ومعالجة الشخص المجرم. (عودة: 2007، 65)
- ### 3- النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي:

يشير مسمى النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المناحي والمفاهيم النظرية والمفاهيم النظرية التي تشترك جميعها في اعتقاد أساسي مؤداه أن السلوك الإجرامي محصلة أو نتاج لبعض خصال الشخصية الفريدة، أو خصال الشخصية التي توجد لديه بدرجة خاصة أو مميزة له، ومع ذلك توجد فيما بينها فروق واضحة في توجهاتها النظرية والواقعية. (صالح: 2008، 60)

#### 14- الافتراضات التي تقوم عليها النظريات النفسية:

تحتل التفسيرات النفسية للسلوك الإنساني مكانة مميزة في العلوم الاجتماعية وبالذات في علم الجريمة، وتشارك النظريات النفسية في مجموعة من الافتراضات وهي كما يلي:

- يعتبر الفرد هو وحدة التحليل الأولية.
- تعتبر الشخصية الجزء الرئيسي للدافعية للشخص، فالشخصية هي موئل النزاعات والدوافع.
- الجريمة هي نتيجة السلوك شرطي غير مناسب، أو نتيجة لعمليات عقلية مضطربة أو غير مناسبة في الشخصية.
- العمليات العقلية غير الطبيعية نتيجة لأسباب متعددة غالبا ما تحدث في الطفولة المبكرة وتشتمل أي الأسباب التالية: عقل المريض- أو التعلم غير المناسب- أو الإشراف غير المناسب. (صالح:2008، 60)

#### • نظرية التحليل النفسي:(psycho-analysis)

##### 1.5 مضمون النظرية:

مدرسة التحليل النفسي هي المدرسة التي نشأت تحت تأثير أعمال و أبحاث كل من "سيجموند فرويد" (1856-1939)، و"ألفرد أدلر" (1870-1937)، لكن "فرويد" كان تأثيره أكثر وضوحا وغزارة، ولهذا سميت "مدرسة التحليل النفسي" أيضا بـ "النظرية الفرويدية".

وبدأ "فرويد" بالتأكيد على اللاشعور، وعلى ما أسماه بالدوافع اللاشعورية (القوية) وتأثيرها في سلوك الإنسان، وعلى أهمية مرحلة الطفولة المبكرة لدى الأفراد، وعلى الاضطرابات العاطفية والوجدانية عند الفرد، وعلاقتها بتفسير السلوك الإنساني، السوي منه والمريض على حد سواء. ولكنه ركز على مفعول امتدادات الاضطرابات اللاشعورية وتشعباتها في بروز أو ظهور الشخصية المرضية (نفسيا)، أو بروز و ظهور السلوك غير الواعي، أو الشاذ أو الإجرامي. (مزوز:2007، 85)

فمن منطلق التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة في تشكيل الشخصية "الفرويدية"، يرى "فرويد" في اللاشعور والكبت والحرمان، وعقدة الذنب وعقدة "أوديب"، وعقدة "الكترا"، والشعور بالنقص، أحد مظاهر الاضطرابات النفسية التي تؤثر في سلوك الإنسان، وحاول بواسطتها تفسير بعض السلوكيات والانحرافات والاختلالات العصبية والمرضية، بغض النظر عن الوضع والمحيط الاجتماعي وبغض النظر عن تأثيرات المحيط الإجرامي (تأثير الثقافة الإجرامية) (شحاته وآخرون: 2004، 84).

#### • أقسام الشخصية عند سيغموند فرويد:

حسب فرويد، الشخصية تنطوي أساسا على ثلاثة عناصر أساسية متصارعة ومتناقضة وهي:

الـ"هو" ID: أي الدوافع القوية لدى الفرد التي تبحث عن إشباع بأية طريقة، أو هي النزعة الأنانية أو مجموع الرغبات الفردية بشكلها البدائي، وحب الذات والذات والشهوات، غير المسيطر عليها، وهو ما يعني الذات في صورها البدائية، أو الدوافع الفطرية للفرد، أو أصول الدوافع والغرائز التي تتطلب إشباعا فوريا وتمثل اللاشعور، أو العقل الباطن. (مزوز: 2007، 80)

الأنا العليا I والانا الاعلى "Super Ego": وهي عبارة عن الصور المثالية والفضائل الأخلاقية التي نتعلمها في الصغر، أو التي تلقنها العائلة للأطفال، وهي بمثابة الضمير الحي، والوازع المثالي. وتمثل "ما فوق الشعور" لدى الأفراد (النزعة العلوية لدى الفرد). وهنا يكون الضبط داخليا وليس خارجيا.

الأنا "Ego": وهي الذات في صورها العاقلة (العقل الظاهر) المسيطرة التي تكبح جماح "الأنا العليا" (التي تهدف إلى الإسراف في المثالية، والتعالي عن الملذات والشهوات، وتدفع إلى الزهد والمزيد من الأخلاق المثل العليا) من جهة، والـ"هو" أو الرغبة في الملذات والشهوات والنزعة الأنانية، وإشباع الرغبات الفردية بدون حدود أو قيود، من جهة أخرى. وتمثل "الأنا" الإدراك والوعي لدى الفرد.

• وإذا عجزت "الأنا" عن تسيير وتقويم كل من الـ"هو" و"الأنا العليا"، وقع الإنسان في صراع داخلي، حيث يؤدي هذا الصراع في النهاية إلى تغلب إحدهما على



الأخرى. فإما أن تتغلب "الأنا العليا" ويتجه الفرد بذلك إلى الزهد والتعبد، أي الابتعاد عن الواقع بطريقة أو بأخرى (وهذا في حد ذاته يعتبر سلوكا شاذًا)، وإما أن تسيطر على "هو"، أي الذات المفرطة في الرغبات والميلذات، وبذلك يتجه الفرد إشباع رغباته وشهواته وملذاته وبدون قيد أو حدود وبكل الطرق، ومنها الطرق الإجرامية. وهكذا يسلك الفرد سلوكيات غير سوية (ومنها السلوكيات الإجرامية)، كي يلبي كل ما تطلبه ذاته الأنانية (شحاته وآخرون: 2004، 89).

إن عجز "الأنا" عن أداء دورها الرقابي، التوازني، قد يؤدي إلى ظهور السلوكيات الانحرافية في صور وأشكال ودرجات مختلفة، وذلك يرجع إلى الاستعدادات الفردية (تأثير لمبروزو هنا واضح)، وإلى المحيط الاجتماعي، أو قد يؤدي العجز عن التوفيق بين "الهو" و"الأنا العليا"، أي وجود "الأنا" غير المتكيفة في النفس البشرية، إلى الإحباط، ثم الإحباط الشديد، ومنه إلى السلوك العدواني أو الإجرامي حسب أصحاب النظرية (احسن: 2002: 87).

### 3.5 تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد:

- لقد أكد "سيغموند فرويد" من خلال نظريته في تفسير الجناح والانحراف أن الجريمة تعزى إلى اختلال في الجهاز النفسي للشخصية المتمثل في "الهو" و"الأنا"، و"الأنا العليا" من حيث بناء هذا الجهاز، وقوته وضعفه والعلاقة بين عناصره الثلاثة وبين الواقع المحيط من ناحية أخرى. إلى جانب ما ينشأ في النفس من صراع ودوافع مكبوتة تؤدي إلى أساليب سلوكية لاشعورية شاذة للدفاع عن ذات الفرد. وهذا يؤدي إلى السلوك اللاسوي بمختلف صورته (السلوك الذهاني، أو السلوك العصابي، أو السلوك الإجرامي) (نجيب: 2007، 102).

- عندما يخفق "الأنا" في إشباع متطلبات "الهو" تنمو "ميكانيزمات الدفاع"، فتستعين بالتعويض والنكوص والإسقاط والكبت. وبذلك يلعب اللاشعور دوره في توجيه السلوك الإنساني. وعليه تكون مظاهر الانحراف عبارة عن حيلة دفاعية ضد القلق كمشكلة الهروب، أو بديلا للاستمناء الذاتي كالسرقة، ويتمثل الصراع في وجود الذات (الأنا)

محاطا بثلاث قوى: أولها الدوافع الفطرية وحاجات الإنسان ورغباته، وهي تتطلب إشباعا يستند إلى اللذة دون اعتبار لمقتضيات الواقع، وثانها هو الضمير الخلقي الذي يفرض حوائل وموانع تحرم تحقيق تلك الدوافع والرغبات استنادا إلى القيم الخلقية والاجتماعية المتمخضة عن الدين أو الحياة في المجتمع. أما ثالث هذه القوى فهو متطلبات البيئة والوضع السائد. وهذا يؤدي إلى حالة من اللاتوازن وعدم الاستقرار النفسي. مما يؤدي بالتالي إلى أن تجد "الأنا" حلالها في السلوك غير السوي، ربما في ذلك السلوك الإجرامي.

- إن السلوك المنحرف من وجهة نظر التحليل النفسي هو سلوك لاشعوري هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء الصراع بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى، فمحدودية قدرة الفرد على الكبت الدائم لدوافع الـ"هو" وغرائزها بصورة كافية يقوي احتمال أن يصبح الفرد منحرفا حتى وإن أفلح في كبت دوافعه. ويقوي من ميل الفرد إلى الانحراف استجابا للعقاب. إن نزعاته الغريزية تكون غير محببة ومحظورة ومستهجنة. فهو ينحرف لكي يعاقب تخفيفا للشعور بالذنب (جميلة: 109، 2014).

- وترى مدرسة التحليل النفسي أن الجانح يلجأ إلى العدوان دفاعا عن قلقه وعدم اطمئنانه، فالإحباط يثير الشعور بالعدوان. ولكن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل بعدوان مضاد له، وهو هنا يرى أن خير وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هي في البدء بهذا العدوان الذي يأخذ صورا وأشكالا عديدة. (نجيب: 2007، 102)

#### • نقد النظرية:

لا شك في أن هذه النظرية قد نهت الأذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان، ألا وهو الجانب النفسي، وركزت الأضواء عليه بما ينطوي على إضافة علمية غير مجودة في ميدان الدراسة الإجرامية، بعد أن كان البحث قاصرا- بصفة رئيسية- على الجانب العضوي فحسب.

إلا أن تفسير النظرية للسلوك الإجرامي لم يكن بمنأى عن كل خطأ. فليس صحيحا من ناحية أولى أن ضعف الضمير أو "الأنا العليا" يقود دائما إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها. فضلا عن أن انعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيراً للجرائم العاطفية التي كثيرا ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا. ويقود منطق هذه النظرية من ناحية ثانية إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفضاضة وغلظة القلب ونبد العواطف تماما وهو ما لم تثبت الأبحاث صحته، إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر. وهكذا أخفقت النظرية النفسية في تقديم برهان علمي يؤكد صحتها.

#### • نظرية ألفريد أدلر: (1870-1937):

##### 1.6 مضمون النظرية:

ينطلق "ألفريد أدلر" من افتراض أن السلوك الإنساني نابع من تفرد الإنسان الذي تحركه الحوافز الاجتماعية. وهذا التفرد ناشئ عن وجود الذات الخلاقة الهادفة في سلوكها لتحقيق غاية يخطط لها الإنسان بشكل شعوري واضح. ومن هنا كانت نظرية "أدلر" غائية لأن الأهداف هي السبب الذاتي للأحداث السيكولوجية، فهي تحرك في الإنسان الميل إلى التفوق والتغلب على نواحي النقص فيه بتنمية علاقاته الاجتماعية. وهكذا تتضح الأبعاد النفسية الاجتماعية في نظرية "أدلر" (غريب: 2005، 89)

##### "أدلر" والنموذج الغائي لنظرية الإحساس بالنقص:

أكد "أدلر" سنة 1937 مؤسس علم النفس الفردي "على ما لدى الإنسان من رغبة الانتماء إلى جماعة وحصوله على مكانة ومنزلة منها، في هذه الحالة، إما أن تنمو لديه رغبة اتجاه السلطة والسيطرة أو يصاب بعقدة نقص وحينما يصبح الفرد على دراية بفشله وقصوره فإنه غالبا ما يلجأ إلى تعويض شعوره بالنقص تعويضا مبالغا، وعلى ذلك قد يصبح الانحراف بالنسبة للفرد وسيلة لجذب الانتباه لذاته وتعويضا لما يعانيه من إحساس بالنقص أو الدونية، هذه العقدة إما تنتج عن الشعور بالدونية

لوجود إما نقص جسماني أو عقلي أو اقتصادي، مما يثير في الفرد ردود أفعال عنيفة عند الفشل في التعويض عنها" كما عمد "أدلر" إلى تعديل نظريته، فمع تسليمه بإمكان ارتباط السلوك الفردي بعوامل نفسية معينة، فإن هذا السلوك كما يعتقد تلميذ الأهداف المقصودة منه، فهو يرى أن كل الظواهر النفسية التي من شأنها أن تعين على تفسير السلوك الفردي يمكن فهمها وإدراكها، إذا نظرنا إليها على أنها تهئ لتحقيق هدف معين، فالهدف النهائي للسلوك هو تحقيق احترام الذات وقهر الشعور بالنقص، يمكننا القول أن النموذج الغائي الذي يسعى "أدلر" إيضاحه قد يظهر بطرق مختلفة فحسب رأينا لكل نموذج طموحاته وأحلامه، فقد يظهر في العمل على تحقيق المثل الأعلى الذي يتخذه الفرد لنفسه في الحياة أو للسعي وراء النجاح والعمل والعلم مثلا (جمال الدين: 2001، 125).

### 3.6 تفسير السلوك الإجرامي عند "أدلر":

بالرغم من انتماء "أدلر" إلى مدرسة التحليل النفسي إلا أنه بدوره يركز هذه المرة في تفسير السلوك الإجرامي على الشعور بالنقص وفطرة الإنسان على حب التفوق، حيث يرى "أن شعور الإنسان بالنقص هو المصدر الأول لكل نشاط إنساني، وأن غاية كل إنسان هي السيطرة والتفوق، والجريمة في نظر "أدلر" شأنها شأن المرض النفسي والشذوذ الجنسي، تأتي نتيجة صراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي (جمال الدين: 2001، 130).

#### • نقد النظرية:

رغم أن مدرسة "أدلر" في التحليل النفسي تبدو محدودة الأثر في تفسير المشاكل السلوكية بوجه عام، إلا أن أفكاره كانت محل انتقاد عند الكثيرين إذ سلموا أن لكل فعل إجرامي له كمبدأ عام، هدف لا شعوري أولا، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى تلك الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ والإهمال فما الهدف منها؟ إضافة إلى أن أهداف الفرد من وراء سلوكه دائما لا تكون واضحة، فتبقى كامنة لا تكشف عنها أية مظاهر خارجية.

## نظرية لومبروزو

### النظرية البيولوجية المفسرة للجريمة

هذه النظرية حاولت إعطاء الجريمة تفسيراً انطلاقاً من وجود تكوينات عضوية محركة للفعل الإجرامي، وأهم روادها العالم سيزار لمبروزو (1835-1909) الذي اشتغل طبيباً بالجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية وهذا ما أكسبه خبرة في الميدان وأتيحت له فرصة التعامل مع المجرمين وغير المجرمين من حيث التكوين الجسماني. وقد مكنته أبحاثه من وضع نظريته التي عرضها في كتابه "الرجل المجرم" الصادر سنة 1876، وقد غلب "لمبروزو" دور العوامل الوراثية التي تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية وقد انتهى إلى أمرين اثنين :

1- أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى

جميعهم

2- أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم يكن مقترناً بعوامل معينة وقد تكتسب بعد الميلاد وقد صنف لمبروزو المجرمين إلى خمسة أنماط وهي: المجرم المجنون، المجرم الصرعي، المجرم السيكيوباتي (المجنون خلقياً)، المجرم بالعاطفة، المجرم المعتاد، المجرم بالصدفة، وقد أرسى بذلك قواعد و دعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الاجتماع حيث وضع نمط بيولوجي أساسي ونفسي واعتبره أساساً لتمييز المجرم عن غيره (Benard:2005,110).

### اتجاه الكروموزوم والعامل الوراثي :

ثم تلت أعمال "لمبروزو" محاولات أخرى حاولت ربط الجريمة بنشاط الغدد و المورفولوجيا و الكروموزومات، ومما ساعد على ذلك هو التقدم الكبير الذي أحرزته العلوم و الدراسات العلمية الخاصة بوظائف الغدد و الوراثة و علم الأجنة " شيلدون جلوك" فالانحياز البيولوجي هو الذي يعطي الدور الجوهرية للعوامل الوراثية و الجسمية للفرد في إحداث السلوك الإجرامي، وقد ذهب في ذلك وليام شيلدون H. Sheldon إلى تأييد هذا الاتجاه حيث ابتدع طريقة للتمييز بين المجرمين و غير المجرمين

من حيث نوع الخلايا الجسمية لدى 200 حالة من الأحداث الجانحين، حيث خلص إلى أن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث الخلايا الجسمية والأنماط المزاجية و النفسية المرتبطة بها و التي تتجه لدى الجانحين نحو انحطاط موروث؛ هذا الاتجاه يذهب أيضا إلى اعتبارات أخرى هي أن الاستعدادات التكوينية التي توجد لدى الفرد من تشوهات و ضعف في القدرات العقلية و نقص في القدرات الجسمية؛ هي عائق من توافق صاحبها مع البيئة المحيطة به و التي يعيش فيها، مما يجعلها كمحركات للخروج عن تواضعات المجتمع و التمرد عليه بإتيان السلوك الإجرامي، كما تحدث أنصار هذه النظرية عن اضطرابات الغدد و إفرازاتها خاصة "الغدة الكظرية" و التي تكون سببا في دفع الفرد إلى الفعل الاجرامي (سمير يونس: 2006، 111).

إن ما ذهب إليه المدرسة البيولوجية من رؤى قائمة على أفكار و دراسات علمية و على الرغم من أنها فتحت الأبواب للبحث العلمي المتخصص في هذا المجال؛ إلا أنها لم تسلم من النقد الذي وجهه عديد من العلماء، مثل ما تقدم به "فولد جورج" B. VOLD. GEORGE (1958) الذي رأى أن التفسيرات البيولوجية هي تفسيرات هشّة، كما انتقد أيضا "ريتشارد كورن R.KORN" كل المحاولات التي من شأنها أن تمنح الأهمية القصوى للعوامل العضوية في تفسيرات الجريمة وأكد أنها محاولات تفتقر إلى العلمية و الدقة في البحث، و أن الفروق التي تحدث عنها "لمبروزو" ترجع إلى الصدفة و لا تعكس فروقا حقيقية بين المجرمين و غير المجرمين، كما كان النقد الذي وجه للمدرسة قائم أيضا على أن أنصارها كانوا يستخدمون أسلوب القمع بحكم السلطة التي يمتلكونها على الجنود، و مما يضعف أيضا مصداقيتها أن الطفل إذا ما فحص و وجد لديه دلائل مجرم يؤخذ مباشرة إلى السجن حسب تصنيف "لمبروزو" و أنصار النظرية البيولوجية (نجيب: 2008، 125).

### نظرية هوتون:

لقد نشر "هوتون" في عام 1939 نتائج أبحاثه مثبتاً خلالها أن المجرمين يتميزون بوجود علامات ارتدادية تبلغ حوالي مائة وسبع مثل التي قال بها "لومبروزو" و بوجود انحطاط جسماني موروث و نقص و دونية بيولوجية، و استدل على هذا الانحطاط بوجود شذوذ عضوي يتمثل في انحدار الجبهة و انكفاءها، و فرطحة الأنف و غلظتها،

ورُفِع الشفاه، وضئالة حجم الأذن، وطول الرقبة ورفعها، وهبوط الأكتاف، فضلاً عن انتشار عادة الوشم بين المجرمين، وكثافة ونعومة شعر الرأس وميله للون الكستنائي الضارب للحمرة وغير الأشيب، وميل العيون للون الرمادي المشوب بالزرقة (philipe:2013,79).

وذهب هوتون إلى حد تأكيد أن الانحطاط الجسماني الموروث يختلف باختلاف المجرمين، فمن بين هؤلاء تميزهم عن يرتكبون جرائم من أنواع أخرى، فالقتلة يمتازون بطول القامة، واتلاء الجسم، كما ان قصار القامة الفرطين في الوزن يرتكبون الجرائم الجنسية وهكذا (ابو سمرة:2011، 123).

#### النظرية السلوكية (نظرية التكيف الاجتماعي)

يرى العلماء المتبنون لنظرية التعلم أن معظم السلوكيات الإجرامية هي ثمرة تعلم تلك السلوكيات أكثر مما هي ناتجة عن المخزون الوراثي، فالإجرام حسب نظرية التعلم الاجتماعي "سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي" ومعنى هذا أن الأشخاص لا ينشؤون مجرمين طبيعياً (فطرياً) بل يتعلمون الإجرام عن طريق ملاحظة النماذج أو بالتجربة المباشرة.

في هذا الصدد يشير "باندورا" Bandura وهو من أهم المنظرين لنظرية التكيف الاجتماعي إلى أنه بالإضافة إلى التعزيز توجد عملية أخرى هي عملية التقمص Identification حيث يتعلم الناس أنواع السلوك المختلفة من خلال مراقبة أفعال الآخرين.

ولقد طور "باندورا" (1965) بحوثه وتوصل إلى المصادر التي تعلم السلوكيات الإجرامية وقدم تصنيفاً للنماذج التي يتبناها الأطفال (Marie-Hélène et All(1999) وصنفها إلى ثلاث نماذج:

- 1- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته.
- 2- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر (الرفاق، الحضانة، المدرسة).

3- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي ما فتئت تشغل حيزاً أكبر من الوقت وتأخذ السلوكيات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أهمية كبرى، ويمكن أن تعزز عن طريق : المكافأة، قبول استحسان اجتماعي لسلوك انحرافي ... وهذا ما يساهم في تكوين طبع الفرد في المستقبل؛ و من هنا يميل الذين تعلموا الإجرام إلى ممارسته في مواقف خاصة، عندما يكون الاجرام والسلوكيات العنيفة ملائمة ظرفياً (عودة:2007، 102)

#### 4- النظريات الاجتماعية المفسرة للاجرام

لقد حاول العديد من العلماء تفسير ظاهرة الإجرام، كما عملوا على تحديد المؤشرات التي تعمل على إبراز الظاهرة في المجتمع، ومن بين هؤلاء العلماء نجد علماء الاجتماع فلقد كان لهم دور كبير في محاولات تفسير الجريمة و حاولوا حصر الأسباب الاجتماعية أو المؤشرات الاجتماعية التي تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على نمو الجريمة أو انطفائها (philipe:2013,85)..

في ظل الانتقادات التي وجهت للمدارس التقليدية بمختلف روادها، ظهرت حركات فكرية حديثة تفسر

السلوك الإجرامي استناداً إلى مبادئ التحليل الاجتماعي؛ و مثال ذلك المدرسة الاشتراكية و المدرسة الجغرافية و إن كان لكل منها خصوصياتها و طابعها المميز من حيث الجانب الاجتماعي الذي ترجمه على ما عاده من الجوانب في تفسير الظاهرة الإجرامية (ابو سمره:2011، 125).

أهم النظريات التي استندت في تفسيرها للسلوك الإجرامي على مبادئ الاجتماعية وهما:

أولاً . نظرية التفكك الاجتماعي.

ثانياً . نظرية العوامل الاقتصادية.

ثالثاً . وقفة مع النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي.

أولاً نظرية التفكك الاجتماعي

رائد هذه النظرية هو عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستن سيلين"، وصاحبها، فقد استوحى "سيلين" نظريته هذه من واقع المجتمع الأمريكي الذي عايشه، ومن واقع



المجتمعات التي واكبها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الإجرامية فيها وقارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضاً في حجم الظواهر الإجرامية قياساً إلى حجم تلك الظواهر في المجتمعات المتحضرة، مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كان نتائجها ارتفاع حجم الظاهرة الإجرامية ارتفاعاً كبيراً في المجتمعات المتحضرة وانخفاض حجم هذه الظاهرة انخفاضاً كبيراً في المجتمعات الريفية، لهذه العلة ارجع الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي (صالح: 2008، 113).

تتميز هذه النظرية بدعوتها إلى تشبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، كما تدعو إلى تربية الطفل وتنشأته نشأة ريفية تسودها القيم، والمثل العليا علاوة على ذلك تستنكر النظرية مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة اغراقه بمظاهر الحياة الحضرية المنفلتة، وترى صلاح الضمير بالتعاون والترابط الاجتماعي.

إن هذه الميزات التي تميزت بها النظرية جعلتها مقبولة بدرجة كبيرة بالنسبة للبعض من علماء الإجرام، الذين إتفقوا مع منطق هذه النظرية بالنظر لما تمليه تربية الضمير من معانٍ سامية تدفع الإنسان لسلوك طريق الخير والرشاد، وحبه لأبناء مجتمعه، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إشاعة هذا الخير من خلال الربط بينه وبين الإيمان بقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وعلى الرغم من المزايا التي تميزت بها هذه النظرية حيث كانت تحمل بين طياتها دعوة إلى التحلي بالقيم والمثل العليا لمكان أثرها الإيجابي في التخفيف من ظاهرة الجريمة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، فمن هذه الانتقادات نورد:

(1) على الرغم من اتسام الغالبية العظمى من أفراد المجتمع المتحضر إن لم نقل الكل بسمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية فإن من يقترب الجريمة من هؤلاء هو البعض وليس الجميع ممن يتسم بالتفكك، ولو صح إرجاع السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي للزم أن يكون كل من يتسم بالتفكك من المجرمين وليس البعض فقط (غريب: 145، 2005).

(2) سبق أن قلنا بأن "ثورستن سيلين" صاحب هذه النظرية كان قد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي، وما يتميز به من ظروف خاصة به، فعلى تقدير التسليم بصحة ودقة نتائج هذه النظرية فإن مجال تطبيقها هو المجتمع الذي نشأت وفق ظروفه لا غير. أي أنها لا تصلح للتطبيق إلا في المجتمع الأمريكي، وذلك لأن غيره من المجتمعات قد لا يتسم بهذه السمات لذا لا يمكن قياسها على المجتمع الأمريكي الذي أجريت هذه الدراسة عليه (Philipe: 2013, 89).

### نظرية العوامل الاقتصادية

هناك من العلماء من اتجه إلى تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية السائدة وبين السلوك الإجرامي. ترى هذه النظرية بأن أفعال الأفراد وسلوكهم، وكذلك نظريات العلماء الأخلاقية، في كل عصر تبين خصائص النظام الاجتماعي والأوضاع الاقتصادية لذلك العصر.

لقد تبني "كارل ماركس" وأصحابه هذه النظرية واستعانوا بها في طرح مذهبهم المناهض للرأسمالية الغربية التي رأوا فيها بأنها تجسد الطبقة بين أبناء المجتمع مما يدفع الفئة المقهورة لاتخاذ المنهج المنحرف في سلوكها، وعليه فقد طرحوا نظريتهم بمثابة المنقذ وهي النظرية الاشتراكية.

لقد ارتبط اسم هذه النظرية " نظرية العوامل الاقتصادية " بالمذهب الاشتراكي، حتى أطلق البعض على هذه النظرية ومن يتبناها اسم المدرسة الاشتراكية في قبل النظرية، أو المدرسة الرأسمالية.

ووفقاً لمفهوم هذه المدرسة: إن الظاهرة الإجرامية ظاهرة شاذة في حياة المجتمع، وإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته، فتركيبية هذا النظام، وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتماً إلى الظلم الاجتماعي، لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة، فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم، أما في ظل المجتمع الاشتراكي فإن مظاهر الجريمة تكاد تختفي تماماً، وإن وقوع بعض الجرائم الضارة برفاهية هذا المجتمع لا يغير من هذا الاتجاه، وإنما يدل على تفشي أمراض معينة في أفرادها (Benard: 2005, 115).

## نقد نظرية العوامل الاقتصادية

كثيرها من النظريات تعرضت نظرية العوامل الاقتصادية لمجموعة من الانتقادات منها:

- (1) إن هذه النظرية وقعت في ما أخذ على غيرها من نظريات تفسير الظاهرة الإجرامية، وهو التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وإنكار أو إهمال دور غيره من العوامل الأخرى الذاتية منها وغيرها.
  - (2) اعتماد أصحابها في دعم رأيهم على جرائم معينة كالسرقة مثلاً، أو الكسب غير المشروع كما عند "بونجيه"، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك الإجرامي الأخرى، ولكن إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال، فإنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر إلا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية، كما أثبتت ذلك الدراسات الإحصائية.
  - (3) إن هذه النظرية تؤكد على أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملاً أساسياً مباشراً في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي.
- كما إنها اعتبرت الفقر ممثلاً لهذه الظروف باعتباره ظرفاً اقتصادياً سيئاً حيث أكدت أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سبباً مباشراً في دفعه نحو اقتراف الجريمة وهذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطاً مباشراً بين السلوك الإجرامي وبين الفقر.
- إن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر، وتأثيره لا يمكن قبوله لسببين:

الأول: إن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاتساع حاجاتهم وتنوعها ووسائل إشباعها لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد لأنه لا توجد وسائل ثابتة يمكن بموجبها اعتبار شخص ما فقيراً، لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر.

الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام للتأكد من صحة الترابط بين الفقر والسلوك الإجرامي بان الجريمة كما تقترب من الفقراء يمكن أن تقترب أيضاً

من غير الفقراء... من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المحترمة فيه وهم رجال الأعمال، وكبار التجار، وأصحاب المشاريع التجارية الضخمة، والمستثمرون (Benard: 2005, 120).

لقد اثبت أحد أصحاب هذه الدراسات وهو الأستاذ "سذرلاند" معللاً بكون الوضع المالي الممتاز لمن سبق ذكرهم من الأغنياء، وما يتمتعون به من المزايا، وما يمارسونه من سلطات ونفوذ لا يمنهم - بنظر الأستاذ "سذرلاند" من اقرار الجرائم بل على العكس ربما تكون عاملاً مساعداً لانحرافهم حيث يشعرون بان هذه المزايا تحقق لهم الحماية المرجوة فيعمدون إلى استغلال هذه الظروف لتحقيق منافع شخصية ذاتية (شحاته وآخرون: 2004، 114).

### ثالثاً وقفة مع النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي

هذه النظريات التي ذكرناها إنما هي النظريات الأشهر التي أسست في مجال علم الإجرام وتفسير السلوك الإجرامي، وإلا فان هناك الكثير من النظريات التي أسست في هذا المجال اعرضنا عن ذكرها، للاختصار الذي يفرضه المقام.

وفي تقييم عام لجميع النظريات المتقدمة، والتي كل يدعي صحتها، نقول أن النظريات المتقدمة ليست على قدر مطلق من الخطأ، وإنما فيها من الصحة، ومن الخطأ، والخطأ الذي تشترك فيه جميع النظريات المتقدمة هو أنها ركزت على عامل واحد كل حسب ما تبنت، واعتبرته العامل الوحيد لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي لدى الأفراد، في حين أنكرت أهمية العوامل الأخرى.

ماعدنا النظرية الثانية من النظريات الفردية وهي نظرية "دي تيليوي" التي عملت نوعاً من الموازنة إلا أنها بالغت في التالي بالتركيز على اثر العامل العاطفي في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي فوقعت فيما وقعت فيه النظريات الأخرى وإن حاولت تجاوزه (جمال الدين: 2001، 150).

ولأجل هذا النوع من التوازن عدت نظرية "دي تيليوي" النظرية الأكثر قبولاً من قبل علماء الإجرام.

## منطلق الإسلام في مواجهة الجريمة (الحلول المقترحة)

إن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية وعدم إغفال أي عنصر من عناصر شخصيته روحاً وعقلاً وجسداً وهذا الهدف النهائي عبرت عنه عدة آيات من القرآن الكريم، كما دل عليه استقراء مجمل نصوص الشريعة وأحكامها أما الاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة فإنه يفيد أنها استهدفت مصالح الخلق والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي: حفظ النفس حفظ الدين: حفظ العقل: حفظ النسل، حفظ المال؛ والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحراة (أحسن: 2006، 115).

وبهذا يتبين أن الجرائم التي حددت لها الشريعة ثابتة هي :

- 1- الاعتداء على النفس بالقتل والجرح
- 2- الاعتداء على المال (السرقة)
- 3- الاعتداء على النسل أو الأسرة (الزنا والقذف)
- 4- الاعتداء على العقل (تناول المسكرات)
- 5- الاعتداء على الدين (الردة)
- 6- الاعتداء المنظم على الكليات مجتمعة (الحراة)

مبادئ النظام العقابي في الإسلام :

يقوم النظام العقابي في الإسلام على جملة من المبادئ من أهمها:

أولاً: أنه لا تجريم قبل ورود الشرع:

فالأفعال إنما تضاف لهذا الوصف "وصف التجريم" إذا ورد في الشرع نص يحرمها ويعتبرها جرائم، وقد تضمن هذا المبدأ عدة آيات وعدة قواعد من قواعد (أصول الفقه) فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: 59] وفي هاتين الآيتين وغيرها استخلص الفقهاء قاعدتين من قواعد أصول الفقه هما أنه لا تكليف قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيق هاتين القاعدتين في نظام العقوبات على الصور السلوكية التي ورد النص بتحريمها إذا ارتكب الفعل بعد ورود النص القاضي بذلك.

هذا في الجرائم التي وردت عقوباتها محددة، أما الجرائم التعزيرية فالأصل فيها النص على تجريم الفعل دون العقوبة التي ترك تحديدها للسلطة المختصة في الدولة ضمن ضوابط العقاب المحددة في الشريعة الإسلامية (إسحاق إبراهيم: 1991، 85).

ثانياً: العفو عما سلف: (عدم رجعية العقوبة): ويؤدي هذا المبدأ - الذي يتفرع عن المبدأ السابق- أن النصوص المحددة للعقوبات لا تطبق على الحالات التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص وإنما تطبق على الحالات على الجرائم المرتكبة بعد صدور التشريعات المحددة للعقوبة وهذا المبدأ دلت عليه الآيات السابقة وتدل عليه آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: 95] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

ثالثاً: لا تكسب كل نفس إلا عليها: (خصوصية العقوبة): ومؤدى هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أن الشخص هو وحده المسؤول عن جنايته ولا يتحمل غيره وزر فعل ارتكبه هو، فلا يؤاخذ بالفعل إلا فاعله ولا يؤاخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به وقد قرر القرآن هذا المبدأ في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَمَلَهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] ﴿مَنْ عَمِلَ

صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِمَا ﴿ [فصلت: 46] ﴿ وَأَنْ لِّئْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ [النجم: 39] ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴿ [النساء: 123] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿ [المدثر: 38]. (أمين: 2008، 87)

رابعاً: عمومية العقوبة.

خامساً: درء العقوبة بالشبهات.

مميزات النظام العقابي في الإسلام:

بالمبادئ السابقة قد تلتقي الشريعة الإسلامية مع النظم الحديثة وإن كان للشريعة فضل سبق إليها إلا أن هناك خصائص أو مميزات للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية ومن أهم تلك المميزات:

أولاً: التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية:

فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع – ومن بينها الجرائم – لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب بل تركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماماً أكبر وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتندر المسيء سوء المصير، ومن ثم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع المجرم عن الإجرام إيماناً بالله ورجاء لرحمته وخوفاً من عذابه والتزاماً بالأخلاق الفاضلة حبا للآخرين وإحساناً إليهم وتركاً للإساءة إليهم.

ثانياً: النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة:

ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة، بل تحمي الفرد أولاً وتصون حرياته وحقوقه كلها وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه إلى الجريمة أمراً غير مبرر فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد.

### ثالثاً: معالجة الأسباب والدوافع الاجتماعية للإجرام:

فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية، وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع.

الدوافع الاجتماعية للقتل وحل الإسلام لها:

الدوافع للقتل - غالباً - نوعان:

(1) نوع راجع إلى عوامل اقتصادية.

(2) نوع يعود إلى أسباب تمس العرض.

أما الأسباب الاقتصادية فقد شرع الإسلام لها الحلول التالية:

(1) أنه دعا إلى فتح المجال أمام الطاقات الفردية لتعمل وتنتج وتعمّر الأرض باعتبار ذلك أحد مقتضيات الاستخلاف في الأرض الذي حددته عدة آيات، كمهمة أساسية للإنسان في هذه الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 165] ومن ثم أزاح كل العقبات المادية والمعنوية التي تمنع الإنسان من العمل.

(2) أنه كلف ولي الأمر بحل مشكلة التوازن الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية بحيث لا يظهر الغنى الطاغى إلى جانب الفقر المدقع، وذلك بمنع احتكار الثروة عند فئة قليلة. ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

(3) تحريم الربا والاحتكار وهما وسيلتا التضخم الرأسمالي الذي هو السبب الرئيسي في فقدان التوازن الاجتماع.

(4) قرض الزكاة وهي حق معلوم يؤخذ من الأغنياء وجوباً - ويدفعونه بدافع إيماني - فيرد على الفقراء.

(5) نظام الإرث الذي يفتت الثروة عند كل جيل، ويوزعها توزيعاً دقيقاً على

الأقارب.

(6) مبدأ التأمين الاجتماعي عند العجز عن الكسب.

(7) مسؤولية الدولة عن فتح أبواب، ومجالات العمل ضمن مسؤولياتها عن

تحقيق المصالح العامة.



(8) إلى جانب ذلك كله يولى الإسلام عناية كبرى للضمير الفردي والوجدان فيربيه منذ الصغر على التوكل على الله والإيمان به، وعلى قيم الأمانة والعفة والنزاهة ومشاعر الحب للآخرين وخلق التعاون والمشاركة الاجتماعية، وبذلك يقضي على بذور الحقد في القلوب قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: 8] قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3] [عادل: 2005، 181].

أما الأسباب المتصلة بالعرض فقد شرع الإسلام لتلافيها ما يلي:

(1) تربية الفرد على التعود على ضبط غرائزه والتحكم في شهواته وتصريفها في الحدود المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 133، 134].

(2) كما ضمنت الشريعة الإسلامية محاصرة تلك الأسباب بالإجراءات التي شرعتها للوقاية من الزنا والتي سيتم التطرق لها لاحقا، وهذه الإجراءات تكون عقوبة القتل عادلة ومنطقية، وتنحصر دوافع هذه الجريمة في العدوانية البحتة التي تجب إيقافها عند حدها حتى لا يتعرض أمن المجتمع إلى اختلاف وفساد كبير (عادل: 2005، 188).

دوافع السرقة وعلاج الإسلام لها:

وأما السرقة فدوافعها المعقولة هي الجوع والعجز عن الكسب، واضطراب الميزان الاقتصادي للمجتمع، إضافة إلى عوامل نفسية أخرى.

1- وما ذكر في الفقرة السابقة عن علاج الإسلام لمسألة عدم التوازن الاجتماعي وما يقوم به من احتياطات في هذا السبيل يقال في السرقة كذلك، وإذا حدث رغم تلك الاحتياطات أن وجد جائع يسرق ليأكل أو ليستكمل وسائل حاجته الضرورية، فأن الإسلام لا يقيم عليه الحد في هذه الحالة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات) (أمين: 2008، 87).

## دوافع الزنا وعلاج الإسلام لها:

ودوافع الزنا يمكن ردها إلى عنف الغريزة الجنسية، وإلى اختلال النظام الاجتماعي الذي يعقد أمر الزواج ويضع في وجهه العراقيل ويدفع إلى التحلل من القيم الخلقية.

وقد اتخذ الإسلام في معالجة هذه المشكلة (منعاً لجريمة الزنا) تدابير واحتياطات عدة منها: تشريع الزواج والترغيب منه وتيسير إجراءاته قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) قال صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

ومن ذلك دعوته المجتمع إلى تزويج الأيتام-غير المتزوجين ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32].

ويدخل في هذا الإنكاح المأمور به في الآية، المعونة المادية لمن عجز دخلهم عن تكاليف الزواج نسبة لغلاء المهور وغيره.

2- تربية الإنسان منذ الصغر على قيم التقوى والعفة وخشية الله، وتعميق الدافع الإيماني في نفسه، وهو ما له أثره الفعال في الكف عن الحرام ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33] مما يعود الفرد على ضبط شهواته والتحكم في غرائزه تعليقا وتأجيلا إلى أن يتيسر الزواج.

3- إقامة المجتمع على أساس الفضيلة والقيم الأخلاقية والاحتشام وعدم التبرج والخلاعة في وسائل الإعلام وغيرها ومنع كل ما يثير الشهوات ويشيع الفواحش في المجتمع ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 19] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

4- شغل الفتیان والفتيات بما ينفس عن الطاقة الجنسية بالدراسة والرياضة والعمل الاجتماعي وغير ذلك.

5-الإكثار من الصوم لمن لم يتمكن من الزواج لعدم قدرته عليه (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - وهي أعباء الزواج - فليتزوج فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

6-الدعوة إلى العودة بالمجتمع إلى قيم الإسلام السابقة الذكر كلما جنح إلى الانحراف عنها سواء تعلق الأمر بإقامة العراقيل أمام الزواج، أو التفریط في القيم الخلقية التي تحمي المجتمع وتعصمه من الوقوع في الرذائل، أو تعلق بالتخلي عن قيم التكافل وإعانة العاجزين كي يتزوجوا أو بضعف التربية الإيمانية، فالمجتمع مطالب على كل حال أن يعود إلى رشده وأن يرجع إلى ربه، ومن أجل هذا شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104].

7-تشریع الطلاق لمواجهة الحالات التي يرغب فيها أحد الزوجين عن الآخر كرها أو لأنه لا يحقق له رغبته الجنسية، وذلك من أجل أن يقترن بإنسان آخر يجد عنده المودة والحب وتحقيق الرغبة ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130] [إسحاق: 125، 1991].

#### دوافع شرب الخمر وعلاج الإسلام لها:

تناول الخمر وغيرها من المسكرات أحد الأدواء الاجتماعية ذات الخطورة الكبيرة على الفرد في جسمه لما تؤدي إليه من الأمراض، وفي عقله لما تدمر من طاقاته وتعوده على الهروب من معالجة المشكلات وفي ماله لما تتطلب من نفقات خاصة إذا أصبحت عادة يبذل فيها الفرد الغالي والنفيس.

كما يمتد ضررها إلى الأسرة والمجتمع ككل ومظاهر ذلك بادية للعيان في كل مجتمع اعتاد هذه العادة السيئة ومن أجل تلك الأضرار حرمها الإسلام، وشرع حدا على شاربها ولكنه بالمقابل عالج أسباب تعاطيها وتبع جذورها الاجتماعية.

فالدوافع الاجتماعية للخمر ترجع في مجملها إلى فقدان التوازن الاجتماعي مما يؤدي إلى أن يعاقرها صنفان من الناس:

أ/ الصنف الأول أهل الترف، فالمترف بما يجده من فراغ وسآمة وتبذل في الحس يلجأ إلى الخمر ينشد فيها ما يحثه على النشاط ويضفي على نفسه البهجة والتجدد.

ب/ أما الصنف الثاني فهم المحرومون، فالمحروم يغيب بالخمر من واقعه التعيس ومتاعبه اليومية المليئة بالمشاحنات (أحسن: 2006، 143).  
وقد عالج الإسلام هذه الأسباب بما يلي:

1- دعوته إلى إعادة توازن المجتمع كل ما جنح ميزانه إلى الاختلال؛ حتى لا يصبح المال والأعمال ومصادر الثراء حكرا على طائفة من الناس كي لا تكون دولة بين الأغنياء.

2- أنه يربط قلب المؤمن بالله ويجعله موصولاً به بشكل دائم، فلا يعيش فيها لهماومه البائسة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: 2، 3].

3- كما أنه يعتبر العمل والكفاح من أجل تحصيل المعاش عباداً يثاب عليها صاحبه ما دام موصول القلب بالله مخلص النية له، والشعور بذلك يكسب القلب ثقة بالله ونشوة في العبادة وروحا معنوية عالية لشعوره بمحبة الله له (( والله معكم )).

4- أنه يربي الفرد على مواجهة مشكلاته وعدم الهروب منها، وعلى التوكل على الله في مواجهتها والتصدي لها، وإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51] ويربيه على الثقة بالله وبأنه لن يتركه يواجه مصيره وحده بل هو محفوف بالعناية الإلهية للمؤمنين: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 35] أن مجهوده لن يضيع لأنه إن لم يجده في الدنيا والآخرة معا وجده في الآخرة قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: 54] والرزق بيد الله يؤتيه من يشاء ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58].

فهذه القيم الإيمانية كلها تربي المؤمن على الصلابة والصبر لحملها وعدم الغيوبة عنها بأي وسيلة، ومن ثم فالذي يحمل هذا القيم ويؤمن بها لن يلجأ غالبا في حل مشكلاته إلى مثل الخمر أو غيرها من المغيبات لهرب عن واقعه ومواجهة مشكلاته.

وتلك هي ميزة الإسلام حيث يعالج المشكلات الاجتماعية بالمزاوجة بين عمل الضمير الداخلي المنفعل بالإيمان، والرقابة الخارجية في صورة رأي عام يبسطه في المجتمع وعقوبة يكلف الدولة بتنفيذها. وبذلك يحاصر المشكلة من أن تتحول بمرور الزمن إلى عادة مستقرة ومقبولة اجتماعيا، بل تظل في الهامش وفي نطاق غير المسموح به.

ولنا أن نقارن في مشكلة الخمر بين حل الإسلام لها والحل الأمريكي في العشرينات من هذا القرن حيث فشلت هذه التجربة لارتكازها على الرقابة الخارجية وعدم اهتمامها بالقناعة الداخلية المستقرة في الضمير (عادل: 1998، 102).

#### دوافع الردة وعلاجها في الإسلام:

غالبا ما تنشأ الردة عن نوبة من الشك في عقيدة المرتد. وقد عالج الإسلام هذه المشكلة بالآتي:

- 1- إن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه منذ البداية. فالمفروض أن الشخص - ما دام لا يتعرض للإكراه المادي والمعنوي - ألا يقدم على اعتناق الإسلام إلا عن اقتناع ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] (( أ فأمنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين )).
- 2- أنه يحث على تنمية الملكة العقلية على التفكير في الأنفس والآفاق وبحث على تدبر القرآن والتاريخ ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ\* وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20، 21] ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: 101] ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82] ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: 68] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: 20] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 42] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46] ومن ثم يطالب الإسلام ببناء القناعة به على نتائج التبصر والتفكير المعمق في الكون والنفس والحياة والتاريخ وفي القرآن نفسه من خلال اكتشاف دقة التدبير وبديع الصنع وما يلزم من

ذلك من إفراد الله بالألوهية فتؤسس القناعة بالإسلام على هذه النتائج الباهرة، مما يعطي إيماناً قائماً على البرهان لا على التقليد وعلى الحجة لا على الظنون.

3- أنه يتيح للمرء فرصة التوبة لفترة محدودة يمكن فيها من عرض مشكلته ومناقشتها معه مناقشة حرة يتم من خلالها إزالة الشبهات عنه وتوضيح الأمور التي يشك فيها انطلاقاً من برهان العلم ودليل الحس، وحجة العقل فإن رجع ولو بلسانه فقط عصم دمه وحفظت له حقوقه وحصانته (أمين: 2008، 115).

### الإفساد في الأرض وعلاج الإسلام له:

أما الإفساد في الأرض فهو تقريباً مركب من الجرائم السابقة، فأسبابه في الغالب هي نفس أسباب تلك الجرائم والإجراءات التي يقوم بها الإسلام لنزع فتيل تلك الجرائم ووأدها في مهدها تحاصر كذلك جريمة الإفساد في الأرض وتقلل من فرص وجودها.

وهكذا وبذلك التدابير يواجه الإسلام مشكلة الإجرام فيقضي عليها في مهدها بل ويتلافى أسباب وقوعها، فلا يهئ لها الفرص للنمو ولا المناخ الملائم للتكاثر، فيحفظ للمجتمع أمنه ويرعى الفرد ويعالج دوافعه للإفساد بإعطائه حقوقه وعلاج مشكلته ونزع بذرة الإجرام من نفسه، فتقل بذلك الجرائم إلى أقصى حد ممكن، ويعيش الفرد والمجتمع كلاهما في سلم وأمان (أحسن: 2006، 115).

### خاتمة:

في النهاية باستطاعتنا القول إن مدرسة التحليل النفسي ما هي إلا محاولة لتفسير السلوك أو تطور الشخصية الفردية بصورة عامة، أما محاولتها لتفسير الجريمة و الإجرام، فإنها لم تنجح باعتقادنا في وضع نماذج تفسيرية صالحة ومقنعة؛ فهي أحياناً بعيدة عن الواقع وغير صالحة لتفسير بعض أنماط السلوك الإجرامي، وأحياناً أخرى تقدم تفسيرات عامة غير مقنعة وغير مناسبة في الزمان والمكان، بينما الدين الإسلامي لا ينظر إلى النظريات المفسرة للجريمة ولا يؤمن بها لا من الناحية النفسية أو البيولوجية أو الاجتماعية، بحكم أن المجرم ارتكب الفعل الإجرامي بإرادته ورغبته، بل يبحث عن العقوبة المناسبة للحفاظ على مصالح الخلق، كما دل عليه استقرار مجمل نصوص الشريعة وأحكامها أما الاستقرار والتبعية لأحكام الشريعة فإنه يفيد أنها استهدفت

مصالح الخلق والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي: فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحراة، وتلك هي ميزة الإسلام حيث يعالج المشكلات الاجتماعية بالمزاوجة بين عمل الضمير الداخلي المنفعل بالإيمان، والرقابة الخارجية في صورة رأي عام يبسطه في المجتمع وعقوبة يكلف الدولة بتنفيذها؛ وبذلك يحاصر المشكلة من أن تتحول بمرور الزمن إلى عادة مستقرة ومقبولة اجتماعيا، بل تظل في الهامش وفي نطاق غير المسموح به، ونختم ببعض التوصيات.

- ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية يساعد على التهذيب الديني والخلقي مع تخصيص مكان لإقامة الفرائض .

- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملاتهم للمحبوسين وتدريبهم في مجال حقوق الانسان .

- توسيع مساحات المؤسسات العقابية ووضع حد معين لعدد النزلاء لان الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي .

- تقديم العلاج الضروري للمحبوسين المدمنين على المخدرات

- تشجيع المحبوسين بإستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني

### قائمة المراجع:

- أبو سمرّة محمد عبد الحسين، علم النفس الجنائي، دار الـراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، سنة 2005.
- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، دس.
- لمزي جميلة وحية وديعة، قراءة سوسولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 07، جويلية 2014.
- صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008.
- مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007.
- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر(بيروت)، لبنان، ط01، سنة 2002، ص ص 84 85.
- محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص 115.
- نجيب بومان، الجريمة والمسألة السوسولوجية (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008.
- غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، سنة 2005.



- جمال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2001.
  - خضير خلايفية، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين (دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2012.
  - سمير يونس، ظاهرة العود إلى الانحراف دراسة للظروف الأسرية (دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2005 / 2006.
  - أحسن، بوسعيقة (2006) الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.
  - إسحاق، ابراهيم منصور (1991). موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
  - أمين مصطفى محمد (2008). علم الجزاء الجنائي ،الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة مصر.
  - عادل، يحي (2005). مبادئ علم العقاب. الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر.
- المراجع الأجنبية :

Benard Bouloc, penologie, execution des sanction adulte et mineures 3eme edition ,daloz ,paris, 2005  
Jean- philippe duroché , pierre pédrón , droit penitaire, vuilbert droit 2eme édition ,paris 2013